

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 193 @ فقال : (ما لم تنله خفاف الإبل) رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له : أخفاف الإبل قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما فوقه . ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فلم يجر إحياءه كطرق المسلمين ومواردهم ، وفي معنى الملح جميع المعادن الطاهرة ، لا تملك بالإحياء ، وهي ما العمل في تحصيله لا في إظهاره ، كالقار ، والنفط ، والبرام ، والموميا ، والكحل ، والزرنيخ ، والجص ، ونحو ذلك ، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة ، وهي ما كان ظهورها بالعمل عليها ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والصفير ، والفيروزج ، ونحو ذلك مما هو مثبت في طبقات الأرض ، ذكره صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وحكى أبو محمد احتمالاً لا فيما أظهره من المعادن الباطنة ، أنه يملك بالإحياء ، ويحتمله كلام أبي البركات ، ولفظه : أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه ، ومقتضاه أنه يمنع من إحياء موات قد ظهر فيه معدن ، ويستفاد منه بطريق التنبيه أنه يمنع من إحياء معدن قد ظهر ، لا من إحياء معدن لم يظهر . .

(الصورة الثانية) : ما فيه المنفعة للمسلمين ، وهو ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، من طريقه ، ومسيل مائه ، وطرح قمامته ونحو ذلك ، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية ، كمرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ونحو ذلك ، وكذلك حريم البئر والنهر ، ونحو ذلك ، كل ذلك لا يجوز إحياءه . .

2135 لما روي عن النبي أنه قال : (من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له) ومفهومه أن من أحيا أرضاً ميتة في حق مسلم لم تكن له ، ولأن ذلك من مصالح المملوك ، فأعطي حكمه ، فإن قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان ، أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء ، لعموم قوله : (من أحيا أرضاً ميتة) مع انتفاء المانع ، وهو التعلق بمصالح العامر ، (والثانية) : لا يملك بالإحياء ، تنزيلاً للضرر في المآل ، منزلة الضرر في الحال ، إذ هو بصد أن يحتاج في المآل ، واستثنى الأصحاب صورة ثالثة ، وهي موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلا يملك بالإحياء ، لأن مقتضى الصلح أن لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه ، قال أبو محمد : ويحتمل أن تملك بالإحياء لعموم الخبر ، وإلا أعلم . .

قال : وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً . .

ش : ظاهر كلام الخرقى أن التحويط إحياء للأرض مطلقاً ، وحكاة القاضي وغيره رواية ، بل وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب . .

2136 لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال : (من أحاط حائطاً على